الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية

Legal protection of children's rights in international covenants and internal laws

جعفر خديجة

جامعة زيان عاشور الجزائر jaafarkhadidja@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/13 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص :

تعتبر حماية الطفل من أكثر المواضيع التي أسالت حبرا كثيرا على منابر الفاعلين في القانون الدولي ، وقد شهدت سجالا طويلا ليس مرده الاختلاف بين الأطراف،ولكن لأنّ الطفل يعتبر من بين الضعفاء الذين يحتاجون اهتماما مجسدا على أرض الواقع.

لذلك تمخضت عن الجهود الحثيثة مجموعة من الاتفاقيات الدولية ترعى هذا الطفل وتحفظ له الحماية،وكان الكل مطالب أن تنعكس هذه النصوص في قوانينه الداخلية ،ولابد أن يتّخذ ما يلزم ليعيش في كنف من التكفّل والرعاية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل ،الاتفاقيات الدولية، القوانين الداخلية.

Abstract:

Child protection is one of the most frequently raised topics on the platforms of actors in international law, and it has seen a long record not because of differences between parties, but because children are among the vulnerable who need attention embodied on the ground.

As a result, a series of international conventions have provided for the protection of this child. All of these provisions must be reflected in their domestic laws and take care of them.

Keywords:

child protection, international conventions, domestic laws, child protection, international conventions, domestic laws**.**

1- مقدمة

لقد حارب المجتمع الدولي طويلا لإحقاق الحقوق، ولعلّ أبرزها حقوق الإنسان ،فكلّ شخص له مكانة محفوظة في هذا العالم ،لا يُضام ،لا يُعتدى عليه،لا يُستعبد ولا يُنتقص من كرامته،فالكلّ سواسية ولا تفاضل بين الناس في الحقوق والواجبات .

وغاية القانون حفظ النظام والحدود ،وردّ الأذى عن كل فئات المجتمع ، وبإلحاح عن المستضعفين من البشر بما فيها : المرأة ،المسّن ،العاجز والطفل ،وهذا الأخير أخذ جهدا ووقتا من القائمين والمهتمين بإنصافهم و ترجمة ذلك تتجسد في مواثيق دولية تعالج حقوقهم وحمايتها و ينعكس على القوانين الداخلية بالضرورة.

ومما فرضته هذه الاتفاقيات أن يتحمّل كل طرف مسؤولياته للحفاظ عن حقوق هذه الشريحة من المجتمع والذود عنها بما يتماشى مع واقعه وظروفه ومعطياته ووسائله.

ومن باب الإعادة فقط حين نذكّر أنّ الطفل من أهم الفئات ،لأنّه أساس المجتمعات ،وعليه و به تعلو صروح الدول. فما هي الحقوق التي كُفِلت له وما هي آليات الحماية التي أمنّتها له المواثيق الدولية والقوانين الداخلية؟

وللخوض في هذا الموضوع ارتأينا تناوله في محورين : المحور الأول حقوق الطفل على الصعيدين الدولي والداخلي ، والمحور الثاني آليات الحماية في القانون الدولي والقانون الداخلي.

وكانت وسيلتنا في بسط جوانب الموضوع: الوصف لنقل جملة القوانين ،والمقارنة لتلمّس توجّه كل دولة ونظرتها للحلول الكفيلة بحماية الطفل ،و التحليل لتَبيُّن النتائج وإظهار الصائب من الأفكار .

وليس في الأمر ما يشينه حين نقف أمام الجهود لنقيّم ما أوصلت إليه ،وهل كانت كافية لنصرة الطفولة وشدّ عضدها أم أنّ الأمر يحتاج الى شحذ الهمة والارتقاء من النظري الى واقع أكثر فعالية لتكون النتائج بيّنة؟

2. حقوق الطفل على الصعيد الدولي والداخلي:

كي نناقش حقوق الطفل يجب علينا أن نتوقف مضطرين أمام تعريف الطفل ، فاتفاقية "حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة " تعرفه :أيّ شخص يقل عمره عن 18 سنة .

أما في القوانين المقارنة فنجد على سبيل المثال القانون 15/12 الجزائري المتعلق بحقوق الطفل في مادته الأولى: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة.

ولا باس من معرفة تعريفه في القانون الفرنسي فنجد في المادة الأولى : كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة .

وتقريبا نجد أن أغلب القوانين الداخلية اتفقت على نفس التعريف ،مما يجعل الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ،فكل من كان سنه أقل من هذا العمر هو طفل وجب أن يحظى بالحقوق التي أقرّتها القوانين ويستفيد من الحماية .

فما هي هـــاته الحقوق ؟

1.2 حقوق الطفل على الصعيد الدولي: إنّ الاتفاقيات الدولية العامة اهتمّت بالطفل باعتباره إنسانا أما الاتفاقيات التي اتخذته موضوعا لها على وجه التخصيص نوّهت لمجموعة من الحقوق التي يجب ألاّ يحرم منها، نسوقها في ما سيلي من البيان:

1.1.2 حقوق الطفل في اتفاقيات حقوق الإنسان: لقد خوطب الطفل في هذه الاتفاقيات باعتباره إنسانا ،وله ما للإنسان من حقوق ومن حماية .

1.1.1.2 حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948:

هذا العهد جاء ليعطي لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه،كما أنّه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة .

وأضاف حق الجميع في الشخصية القانونية ،ومساواتهم أمام القانون، وحمايته دونما تمييز.

واحترم الإعلان حق الخصوصية ومنع تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ومنع الحملات التي تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات،ولكل فرد حق في حرية التنقل .

وأضـــاف لكـــل فـــرد حـــق التمتـــع بجنســـية مـــا، والحـــق في الراحـــة وأوقـــات الفـــراغ.

كمـا التفـت الإعـلان الى الطفولـة وأنصـفها في حقهـا في رعايـة ومسـاعدة خاصـتين،ولجميع الأطفـال حـق التمتـع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

ولكل شخص حق في التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم أما التعليم العالي فهو متاح للجميع تبعا لكفاءتهم .

ومما سبق نستلهم أنّ الجميع يحضون بكافة الحقوق بما فيهم الطفل .

2.1.1.2 حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966: زيادة على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق، فقد أضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل،مما يفهم منه أن حياة الجنين محفوظة ولا يجوز المساس بها .

كما أنّه أكدّ على وجوب الفصل بين الراشدين والأطفال أثناء الاحتجاز وإحالتهم سريعا على الجهات القضائية المختصة للفصل في قضاياهم ،و دعا الى بعض التدابير أثناء المحاكمة مراعاة لسنهم كجعلها سرية .

هذا واهتم العهد بالكنف الأسري وشدّد على ضرورة حماية الأطفال ضحايا الانفصال لأنهم أكثر من غيرهم عرضة للهفوات .

ويواصل العهد في تعداد الحقوق ليوصي بعدم تعريض الطفل للتمييز العنصري لأي سبب ،وحق كل طفل في الاسم والجنسية والاستفادة من تدابير الحماية .

3.1.1.2 حقوق الطفل في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990:اعتمد هذا الإعلان حقوق الإنسان المتعارف عليها متأسيا بالقرآن الكريم وما قدمه ديننا الحنيف للبشر ، فأقرّ العبودية لله ومساواة الجميع في أصل الكرامة الإنسانية ،والتكليف والمسؤولية دون تمييز للعرق او اللون او الجنس او المعتقد الديني او الانتماء السياسي او الوضع الاجتماعي ، والحياة حق الجميع لا مساس لها ،ولكل سمعته أثناء حياته وبعد موته،والجميع أحرار ،وله خيار التنقل ،والعمل ،والتملك ،فضلا عن حقه في الأمن ، والتعبير عن رأيه،والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر ،والعيش في بيئة نظيفة وعيش كريم في كنف الرعاية الصحية والاجتماعية .

وينادي إعلان القاهرة أيضا بنبذ الكراهية والاستبداد،والتمييز العنصري .

كل ما ذكرناه من حقوق مكفول للإنسان بصفة عامة ،والطفل يستفيد منها باعتباره إنسانا ،وهذا لم يمنع الإعلان أن ينادي الطفل بصفته ليضمن له حقه على أبويه .

فلكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

وللآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية[1]. نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)

2.1.2 حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به: في تتبع خاطف لكرونولوجيا الاتفاقيات نجد:

1924 ظهر إعلان جنيف لحقوق الطفل، وقد أوضح الإعلان بأنّه ثمّة واجب على جميع الناس أن يحفظوا للطفل الحق في: وسائل النماء، ومساعدة خاصة في أوقات الحاجة، والأولوية في الإغاثة، والحرية الاقتصادية والحماية من الاستغلال، والتنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي والحس بالواجب.

1946 أسست مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، اليونيسيف، التي تهتّم بالأطفال في جميع أنحاء العالم.

1956الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى إعلان حقوق الطفل، والذي يقرّ بجملة من الحقوق من بينها حق الطفل في التعليم واللعب والبيئة الداعمة والرعاية الصحية.

1973أقرّت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل و حدّدت سن الثامنة عشرة كحد أدنى للانخراط في عمل قد يشكّل خطراً على صحة الشخص أو سلامته أو معنوياته.

1974 إعلان حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة ويحظر إعلان الهجمات ضد النساء والأطفال المدنيين أو سجنهم، ويتمسك بحرمة حقوق النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

[1] المادة 7 من اعلان القاهرة .

1985 صدرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تفصّل مبادئ منظومة العدالة التي تعزز المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك التعليم والخدمات الاجتماعية والمعاملة المتناسبة للأطفال المحتجزين.
1989أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل،وتعترف هذه الاتفاقية بأدوار الأطفال كفاعلين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية.

وتفسيرا لذاك، وبما أنّ هذه الاتفاقية الأخيرة تعتبر عصب باقي الاتفاقيات المتعلّقة بالطفل نعدّد أبرز ما جاء فيها من حقوق :

للطفل الحق في :الاسم والجنسية، الحياة ،البقاء ،النمو،عدم التمييز،الحماية من الاختطاف ،المحافظة على الهوية.
وبالتأكيد ضرورة تطبيق القانون الأنسَبُ للأطفال وتأمين مساعدة قانونية (محامي مثلا) ومحاكمة عادلة، وينبغي أن تتوفر حلول متعددة لمساعدة هؤلاء الأطفال ليصبحوا أعضاء جيدين في مجتمعاتهم، ويجب أن يكون السجن آخر الخيارات،زد أنّه يحقّ للأطفال الحصول على الحماية أثناء الحروب، ولا يجوز إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة فيها أو في الجيش.
كما يجب عدم تعريض الأطفال المتهمين بانتهاك القانون لعقوبة القتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو السجن مدى الحياة أو وضعهم في السجن مع أشخاص بالغين.
ويجب أن يكون السجن هو الاختيار الأخير ولأقصر مدة ممكنة،و من حق الأطفال المسجونين الحصول على مساعدة قانونية وأن يتمكنوا من البقاء على اتصال مع عائلاتهم و حمايتهم من الاستغلال. فضلا عما سبق يمنع الاتّجار بالأطفال وتجب حمايتهم من الاعتداء الجنسي ، ولهم الحق في الراحة واللعب والثقافة والفنون الوصول إلى التعليم .

ومن تحصيل الحاصل ذكر الحق في الإطعام والملبس والمأوى الآمن .

ولا ننسى أنّه من حق كلّ طفل ذو إعاقة أن يعيش أفضل حياة ممكنة في المجتمع .

أما الأطفال الذين ينتقلون من وطنهم إلى بلد آخر كلاجئين فلابد لهم الحصول على المساعدة والحماية (إذا لم يعد البقاء في الوطن آمناً)، وأضاف الأطفال أحرار في تكوين الأفكار والآراء وتحديد دينهم حرية تبادل الأفكار.

في 1990 صدور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث التي تعرض استراتيجيات لمنع الممارسات الإجرامية وحماية اليافعين المعرضين لأخطار اجتماعية كبيرة.
في 1995 تأسيس الشبكة الدولية لحقوق الطفل .
1999منظمة العمل الدولية تتبنى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو إلى حظر فوري لأي شكل من أشكال العمل التي من المرجح أن تؤذي صحة الأطفال وسلامتهم ومعنوياتهم.
2000 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989، وهما يلزمان الدول الأطراف باتخاذ إجراءات رئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسياً.

2011 أُقر بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989، يمكّن لجنة حقوق الطفل رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال وفتح تحقيقات بهذا الشأن[1].

بعد استعراض كل هذه الرحلة الطويلة لاستتباب قوانين دولية تحفظ حق الطفل يتّضح لنا المحطات الزمنية الطويلة التي أنتجت هذه الترسانة الكبيرة من الاتفاقات،ومن البديهي أن الصورة اتضحت أيضا في حجم العناء والاهتمام بالطفل ،ولعلنا من خلال السرد السالف للأحداث ألقينا بعض الضوء على مجمل الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات والوقفات بشأن حقوق الطفل.

2.2 حقوق الطفل على الصعيد الداخلي: غير خاف على أحد أنّ على الدول أن تسعى لتلائم قوانينها الداخلية أغلب الاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها ،وذاك ما كان في مجال اتفاقيات الطفل التي حظيت بإدماج مبادئ حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.

وسآخذ لذلك تمثيلا من القانون الجزائري والقانون المصري والقانون الفرنسي لأكون قد أخذت عيّنة من المغرب العربي ومن المشرق ومن دول أوروبا.

1.2.2 حقوق الطفل في التشريع الجزائري استنادا لقانون الطفل 12/15 الجزائري الصادر في 15 يوليو 2015 فإننّا نلمس أن الحقوق التي تضمنها هي ذات الحقوق التي أوصت بها اتفاقية حقوق الطفل ،علما أنّ الجزائر صادقت عليها في 1992 فجاء في المادة 3 منه أن الطفل يتمتّع دون تمييز يرجع الى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنصّ عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر ،كما نصّت في التشريع الوطني على مجموعة من الحقوق لاسيما الحق في الحياة ،وفي الاسم وفي الجنسية وفي العيش في أحضان أسرة ،وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ، وزيادة على ذلك فان كان الطفل من ذوي الإعاقة فيتمتّع بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزّز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و عود على بدء فنجد أنّ الحقوق التي تبنتها الجزائر لصالح الطفل تعزّز نموه في بيئة سليمة وتحافظ عليه.

2.2.2 حقوق الطفل في التشريع المصري: ما قلناه عن التشريع الجزائري ينطبق على التشريع المصري باعتبار مصر منظمة الى مجموع المصادقين على الاتفاقية .

فقد جاء في التشريع الخاص بالطفل أنّ الدولة تكفل حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة والإنسانية[2] .

وبإلقاء نظرة على القانون المصري الخاص بالطفل نجد أنّه تضمّن مجموع الحقوق المتعارف عليها في اتفاقية حقوق الطفل من حق الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة و حمايته من أشكال العنف والإساءة والتمييز،والحق في المساواة،والحق في النسب والرعاية الصحية والاجتماعية[3].

---

[1] أخذ الترتيب الزمني للاحداث من موقع https://www.unicef.org/ar يوم التصفح 2021/12/90.

[2] رشا صبري ،القانون لا يحمي المغفلين، بدون طبعة ،دار تويا للنشر والتوزيع ،مصر،بدون سنة ،ص 121

[3] من المادة 3 الى المادة 7 من قانون الطفل المصري.

كما نجد أن التشريع المصري لحقوق الطفل قد حفظ حق الطفل حتى في تأمين من يقوم بولادته وكلّف من كانت له خبرة فقط في المجال الطبي والتوليد بذلك [1]، إضافة الى القوانين التي تنظّم عمل الأطفال ،حيث تنصّ المادة 124 من قانون العمل 91 لسنة 1959 على أنّه لا يجوز تشغيل أيّ طفل يقل عمره عن 12 عاما بأيّ حال من الأحوال مع تحديد السن 15 عاما كحد أدنى لبعض الأعمال الخطرة ونص قانون العمل رقم 137 لسنة 1981على انه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 – 15 عاما أكثر من 6 ساعات يوميا على ألاّ يتمّ تشغيلهم بعد الساعة الحادية عشر مساء.

أما قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فقد خصّص الفصل الأول من الباب الخامس لرعاية الطفل العامل وتلك الأحكام هي:

حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعة عشر سنة، عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميا.

يحظر تشغيل الطفل عمل ساعات إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ولا يجوز تشغيل الطفل بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا بأيّ حال من الأحوال،كما كانت آخر الأطر التشريعية بالنسبة لحقوق الطفل هو تقنين حقوقه فى شكل دستورى[2].

كما حرص المشرع المصري على إقرار حماية جنائية للأطفال تقتضيها احتياجاتهم والرعاية اللازمة لهم وذلك إمعانا منه في إسباغ و إضفاء أكبر قدر من الحماية لهم كما ورد النص على حماية مال الطفل في قانون العقوبات [3].

3.2.2 حقوق الطفل في التشريع الفرنسي: انضمت فرنسا الى اتفاقية الطفل في 1990 بالإضافة الى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة بها،ولم تشذ فرنسا عن باقي الدول 196 المصادقة على الاتفاقيات حيث ضمنت في تشريعاتها ما جاء فيها من حقوق و الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والمساواة ونبذ التمييز ،والحق في الاسم والجنسية ،بل فرنسا من الدول التي تمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على أرضها بالإضافة الى منح وعطايا ورواتب .

وفي متابعة لمجموعة من النصوص القانونية في حماية وصون حقوق الطفل نجد أنّ فرنسا أولت اهتماما معتبرا في ذلك ومن الأمثلة نجد:

– قانون 4 مارس 2002 بشأن السلطة الأبوية ، والذي يحظر بغاء القاصرين .

[1] المادة 8 من قانون الطفل المصري.

[2] السعيد عاطف احمد خضر، دور الامم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل ،2016/10/09 على الموقع https://democraticac.de

[3] محمد عبد الحي محمد علي ،الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية،الطبعة الاولى،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر،2018،ص 13.

– قانون 11 فبراير 2005 للمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة (حق كل طفل معاق في أن يتعلم في بيئة عادية) .

– قانون 4 أبريل 2006 الذي يعزز منع وقمع العنف بين الزوجين أو المرتكب ضد القاصرين (محاربة الزواج بالإكراه) .

– قانون 5 مارس 2007 لإصلاح حماية الطفل ، والذي يعيد تحديد الأهداف ذات الأولوية للمساعدة الاجتماعية للأطفال ، للاستجابة بشكل خاص لحالات سوء المعاملة .

– قانون 14 مارس 2016 بشأن حماية الطفل ، والذي يستمر في الإصلاح الذي بدأ في عام 2007 .

– قانون 18 نوفمبر 2016 بشأن تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين (إلغاء المحاكم الإصلاحية للقصر والسجن المؤبد للقاصر) .

– قانون 23 مارس 2019 بشأن برمجة وإصلاح نظام العدالة 2018-2022 ، والذي يعيد التأكيد على مبدأين من المرسوم المؤرخ 2 فبراير 1945 المتعلقين بالأطفال الجانحين (أولوية التعليم على التدابير القمعية وتخفيف المسؤولية حسب العمر) .

– قانون 10 يوليو 2019 بشأن حظر العنف التعليمي العادي .

– قانون 26 يوليو 2019 لمدرسة الثقة ، والذي يقدم الحق في التعليم دون مضايقة والحق لكل شاب من سن 16 إلى 18 عامًا في متابعة دورة تتناسب مع احتياجاته .

– قانون 30 يوليو 2020 الهادف إلى حماية ضحايا العنف الأسري (خاصة الأطفال) .

– قانون 19 أكتوبر 2020 الذي يهدف إلى تنظيم الاستغلال التجاري لصورة الأطفال دون سن 16 عامًا على منصات الإنترنت ، والذي يستهدف "اليوتيوب" الصغار .

– قانون 21 أبريل 2021 الذي يهدف إلى حماية القاصرين من الجرائم والجرائم الجنسية ومن سفاح القربى مما يخلق جرائم جنسية جديدة (لا يمكن لأي شخص بالغ الاستفادة من الموافقة الجنسية لطفل إذا كان أقل من 15 عامًا أو أقل من 18 عامًا في حالة سفاح القربى) .

– قانون 24 اوت 2021 الذي يؤكد احترام مبادئ الجمهورية ، والذي يجعل التعليم إلزاميًا لجميع الأطفال في المدارس اعتبارًا من بداية العام الدراسي 2022 (أصبح التعليم المنزلي خاضعًا للترخيص ولم يعد للإعلان البسيط).

3. آليات حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

عددت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية سواء المتعلقة بالطفل بشكل مخصوص أو الإنسان بشكل عام مجموعة من النصوص القانونية لتثبيت الحقوق التي ذكرت فضلا عن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تمكّن من تطبيق النصوص وبالتالي المحافظة على الطفل وحمايته .

1.3 الآليات القانونية لحماية الطفل في الاتفاقيات الدولية :

لو اتفقنا أن الاتفاقيات الدولية ليس لها من عوامل الإلزام غير الجانب الأدبي تقريبا باعتبار أنّها لا تلزم سوى من انظم إليها بالتصديق ، إلا أنّ هناك بعضا مما جاء في هذه الاتفاقيات لتعتبر ضربا من الإجراءات والوسائل كاللجان والمنظمات المستحدثة التي يوكل لها رقابة تجسيد القواعد التي جاءت فيها و إن كان على استحياء.

ونجد على الصعيد الدولي أنه انبثق من هيئة الأمم المتحدة مجموعة أجهزة تتمثّل في:

1.1.3 منظمة اليونيسيف : منظمة اليونيسيف المكلفة بحماية حقوق كل طفل، في كل مكان، خصوصاً الأشد ضعفاً بينهم، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديداً في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة الخبيرة، تساعد في تعزيز القوانين والسياسات وتحسين الفهم بشأن الاتفاقية في جميع مستويات المجتمع[1].

ولقد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما فى رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم فى مجالات الصحة والتغذية والمياه وإصحاح البيئة والتعليم ومحو الأمية وتنمية المجتمعات والإعلام والتقييم والمتابعة وبرامج الطوارئ ومنذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953 ،انطلقت هذه الأخيرة للعمل فى الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض ،وسوء التغذية ، ونقص فرص التعليم .

وكان من شان التغطية التحصينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من عشرين مليون من الأطفال 1980 ،وقد نقص معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام 1946 الى نصف ما كان عليه فى السابق ،وأيضا منذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة فى المدارس الابتدائية ارتفاعا ملحوظا ،كما انصرفت المجتمعات الى العمل على تنمية قدراتها وإمكانياتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها[2].

ومما أنيطت به المنظمة من مهام :

الدعوة الى وضع وتنفيذ السياسات العامة وتنقيح القوانين الخاصة بالأطفال .

التعاون مع الدول النامية وربطها بالحكومات المانحة لتمويل خدمات الصحة والتعليم لفائدة الأطفال.

المساعدة التقنية والدعم للجنة حقوق الطفل لترسيخ الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الطفل .

2.1.3 لجنة حقوق الطفل :هي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا تتابع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف ،وأيضا تنفيذ بروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة الى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق[3] .

ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."

وتقوم اللجنة كذلك باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[4].

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري

---

[1] منظمة اليونيسيف ،دور اليونيسيف في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل، على الصفحة https://www.unicef.org/ar يوم التصفح 2021/10/30

[2] منظمة اليونيسيف ،دور اليونيسيف في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ،المرجع السابق.

[3] لجنة حقوق الطفل ،هيئة الامم المتحدة ،https://www.ohchr.org/ يوم التصفح 2022/01/21.

[4] ،المرجع السابق .

المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين.

وتقوم اللجنة بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم مناقشات عامة[1].

2.3 آليات حماية حقوق الطفل في التشريعات الداخلية

بطبيعة الحال حينما تُطلب الحماية للطفل يجب أن يسخّر في المقابل كل ما يلزم للتمكين من ذلك،وتحدّد الآليات التي تفي بالغرض ،وسنعرض هنا بعضا من التدابير التي وفرتها بعض القوانين الداخلية لكل من مصر والجزائر وفرنسا متابعة للأمثلة التي سقناها فيما يخص التشريع لحماية الطفل.

1.2.3 في القانون المصري

بما أنّه سبقت الإشارة الى القانون المصري في إرساء حقوق الطفل ،لابد من التدليل على ما رصد من أجل تطبيق النصوص القانونية التي تحفظ تلك الحقوق ولا بأس أن نذكر بعضا من هذه التدابير :

- **إدارة عامة لنجدة الطفل:**

تقرر إنشاء إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطا أو إهمال ،وتضم الإدارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي (الشئون الاجتماعية) والتنمية المحلية، يختارهم الوزراء المختصون ،و ممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الأمين العام للمجلس .

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ومتابعة نتائج التحقيق وإرسال تقارير بما يتكشف لها الى جهات الاختصاص[2].

- **صندوق رعاية الأمومة والطفولة:**

أنشئ هذا الصندوق إنفاذا للقانون رقم 126 لسنة 2008 تابعا للمجلس القومي للأمومة والطفولة على أن تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنته الخاصة ،وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية الى سنة أخرى ،ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للأمومة والطفولة ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد .وقد تقرّر أن يكون مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

[1] ،المرجع السابق .

[2] السعيد عاطف احمد خضر، مرجع سابق.

- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.
- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للأمومة والطفولة وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.
- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.
- القيام بأيّ عمل من شأنه دعم حقوق الطفل[1].

2.2.3 آليات حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري:

أقرّ قانون الطفل 12/15 الجزائري لحقوق الطفل إجراءات تعتبر سندا قويا لتحقيق الجانب النظري فيه والوقوف حام أمين حتى تتجسّد كل الحقوق ،وكان مجملها عبارة عن:

تقدّم الدولة المساعدة المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ،كما يمكن للجماعات المحلية المساهمة في ذلك،أيضا تكفّلت الدولة برعاية الطفل المحروم من العائلة [2]،وحمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية بكل التدابير اللازمة.[3]

ومن الأجهزة التي تتكفل بالحرص على حقوق الط فل أقرّ القانون 12/15 :

- **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**:هذه الهيئة بموجب القانون المذكور تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وتحت تصرفها كل الوسائل المادية والبشرية لآداء مهامها.

وتتلخص هذه المهام في :

وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل ،متابعة الأعمال ميدانيا ، تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل ،إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلّق بحقوق الطفل لتحسينه،وضع نظام معلوماتي وطني حول وضع الطفل[4] .

وزيادة على كل ما ذكر فإنّ الهيئة ممثلة في مفوضها الوطني يمكنه الإخطار عن التجاوزات واتخاذ اللازم من الإجراءات ليحمى حق الأطفال[5] .

- **مصالح الوسط المفتوح:**

[1] ،المرجع السابق.
[2] المادة 6 من القانون 12/15.
[3] المادة 7 من القانون 12/15.
[4] المادة 13 من القانون 12/15.
[5] المادة 16 من القانون 12/15.

تنشأ مصلحة وسط مفتوح على مستوى كل ولاية إلا إذا كانت الكثافة السكانية تستدعي أكثر من مصلحة في الولاية،ومهامها يتلخص في:

- **قاضي الأحداث:**

نجد المشرع الجزائري قد كلّف قاضي الأحداث بالتكفّل بالأطفال في دائرة اختصاصه ،والسهر على حمايتهم سواء بشكوى من الطفل أو ذويه أو بدونها ،في دلالة على أنّ مصلحة الطفل أولى بالرعاية دون انتظار ،وكُلِّف القاضي باتخاذ ما يجب ليبقي الطفل بعيدا عن الأذى .

ويجب التنويه هنا أنّ هناك أطرافا أخرى يبقى على عاتقها الاهتمام بالطفل والذود عن حقوقه بما فيهم وكيل الجمهورية ،رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه .

وزيادة على ذلك انتدبت مراكز متخصصة لحماية الأطفال كالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[1].

متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم [2].

3.2.3 آليات حماية حقوق الطفل في فرنسا:

للتدليل على حسن نية فرنسا وسعيها الجاد في الحفاظ على حقوق الطفل نظمت بالتعاون مع اليونيسيف مؤتمرًا وزاريًا بعنوان "حماية الأطفال من الحرب"، في 21 فبراير 2017، من أجل تقييم الإجراءات المتخذة واستئناف حشد الجهود الدولية في هذا الصدد[3].

- **المجلس الوطني لحماية الطفل** تأسس المجلس الوطني لحماية الطفل ، التابع لرئيس الوزراء ويرأسه الوزير المسؤول عن الطفولة ، في ديسمبر 2016 بموجب قانون 14 مارس 2016 المتعلق بحماية الطفل.

مهماته:

- اقتراح التوجهات الوطنية لسياسة حماية الطفل على الحكومة بهدف بناء إستراتيجية وطنية .
- مساعدة الحكومة من خلال إبداء الرأي حول جميع الأمور المتعلقة بحماية الطفل ، وأن تقترح من تلقاء نفسها للسلطات العامة ، بعد التقييم ، التدابير التي من شأنها تحسين تدخلات حماية الطفل .
- المساعدة في توجيه الدراسات الإستراتيجية وأعمال التبصر والتقييم المنفذة في مجال حماية الطفل .
- تعزيز تقارب السياسات المنفذة على المستوى المحلي من خلال الاستفادة من الخبرات التي تم إجراؤها على المستوى الإقليمي وكذلك في الخارج .
- صياغة توصيات في مجال التدريب الأولي والمستمر للمهنيين في مجال حماية الطفل.

[1] المادة 116 من القانون 12/15.

[2] المادة 22 من القانون 12/15.

[3] أنشطة فرنسا الرامية للنهوض بحقوق الطفل ،على الموقع https://www.diplomatie.gouv.fr يوم التصفح 15 اكتوبر 2021.

وتضم 82 عضوا موزعين على : 24 يمثلون المؤسسات والمجتمعات والإدارات المختصة ، و 23 للمجتمع المدني والجمعيات ، و 13 للجمعيات المهنية ، و 5 أعضاء لمنظمات التدريب ، و 17 شخصية مؤهلة تعمل في مجال حماية الطفل.

وله خمس لجان تهتمّ ب: التبني ، الوقاية والكشف المبكر ، تفصيل التدخلات لاحتياجات الطفل ، تحسين المعرفة في مجال حماية الطفل وتطوير البحث ،تحسين التدريب على حماية الطفل[1].

- **مرصد الطفل في خطر**

ينص قانون 5 مارس 2007 المتعلق بإصلاح حماية الطفل على إنشاء مرصد إداري لحماية الطفل داخل مجالس المقاطعات، و حددت المادة السادسة عشرة من هذا القانون مهامها حيث ينشئ في كل قسم وحدة لجمع ومعالجة وتقييم حالات الخطر أو المخاطر على الأطفال والمراهقين ، و يحدد قواعد تبادل المعلومات بين المهنيين،ويتكوّن من ثلاث إدارات توضع تحت سلطة رئيس مجلس المقاطعة المسؤولة عن هذه الحماية ،تساهم في تنفيذها:

- المساعدة الاجتماعية للأطفال :

هي في فرنسا ، سياسة اجتماعية تنفذ في إطار العمل الاجتماعي ، المحدد في المادة 221-1 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة.

- حماية الأم والطفل :

حماية الأم والطفل ، هو نظام حماية للأمهات والأطفال ، تم إنشاؤه في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 2 نوفمبر 1945.

- الخدمة الاجتماعية للمقاطعات (مقسمة على أراضي المقاطعة إلى دوائر انتخابية)، ومن مهامها :

الوقاية، المساعدة المالية ، الإجراءات التعليمية في بيئة مفتوحة ،

جمع الأطفال المودعين خارج منزل الأسرة ، إما بناءً على طلب الأسرة ، أو كجزء من إجراء التنسيب الذي أمر به قاضي الأطفال[2] .

- **المحافظ** ومن ضمن ما كفلت به حماية الطفل تكليف المحافظ بالاهتمام بالقصر .

فبموجب المادة 40 من قانون الأسرة والمساعدات الاجتماعية الجديد ، يجب على رئيس مجلس المحافظة زيادة على خدماته:

القيام على وجه السرعة بإجراءات وقائية لصالح القصر ،

اتخاذ إجراءات لمنع إساءة معاملة القصر ،

تنظيم جمع المعلومات المتعلقة بالقصر المعتدى عليهم ،

---

[1] Protection de l'enfance en France, https://fr.wikipedia.or

[2] المادة 375 من القانون المدني الفرنسي .

المشاركة في حماية القصر.

4. خاتمة:

إنّ موضوع الطفل من المواضيع التي تتجدد كلما انتهكت حقوق الإنسان بشكل عام وحقوقه بشكل خاص ، وبما أنّه بلا حول ولا قوة وجبت حمايته على من له القدرة والسلطة ،فتبقى الدول هي المسؤول الأول عن هذا المخلوق الضعيف بتأمين كل الحقوق التي احتوتها اتفاقية الطفل والبروتوكولات التي لحقته وتصب في السياق نفسه،كما وجب أن تُؤمَّن كل الوسائل والضروريات التي تساهم في ذلك.

ومما لاحظناه أثناء بحثنا :

الطفل في المواثيق الدولية والداخلية هو من لم يبلغ 18 من عمره.
أوجبت القوانين استفادة الطفل من كل الحقوق وعدم إلزامه بأي مسؤولية ،ماعدا نتيجة ما اقترفته يداه، فيحاسب ولكن بشكل فيه رحمة ومراعاة لسنه.
عدم الزج بالطفل في سوق العمل .
يمنع أن يشرك الأطفال في النزاعات المسلحة والأعمال الجنسية.

وبعض ما نود أن نوصي به:

تتبع القوانين الدولية والداخلية لأحوال الطفل بشكل أكثر حزما.
التكفّل بالأطفال المحرومين تكفلا نفسيا .
ضرورة المساهمة الدولية في مساعدة الدول الفقيرة للتكفل بأطفالها كي لا تزيد معاناتهم.

5. قائمةالمراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل1924.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل 1973 .
- إعلان حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة1974.
- اتفاقية حقوق الطفل1989.
- البروتوكولين الاختياريين لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسياً2000 .

- قانون الطفل 12/15 الجزائري الصادر في 15 يوليو 2015.
- قانون الطفل المصري في 1996
- قانون 14 مارس 2016 الفرنسي المتعلق بحماية الطفل.

- رشا صبري ،**القانون لا يحمي المغفلين**، بدون طبعة ،دار تويا للنشر والتوزيع ،مصر،بدون سنة .
- السعيد عاطف احمد خضر، **دور الامم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل** ،2016/10/09 على الموقعhttps://democraticac.de تاريخ التصفح 2021/10/22.
- محمد عبد الحي محمد علي ،**الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية**،الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر،2018،ص 13.
- منظمة اليونيسيف ،**دور اليونيسيف في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل**، على الصفحة https://www.unicef.org/ar يوم التصفح 2021/10/30
- **أنشطة فرنسا الرامية للنهوض بحقوق الطفل** ،على الموقع https://www.diplomatie.gouv.fr يوم التصفح 15 اكتوبر 2021.
- Protection de l'enfance en France, https://fr.wikipedia.org, le 22/10/2021